



إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/137	2384/ل/د/1/2018 لعام 1440هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1635/ل.س/2019 لعام 1440هـ	1440/05/23 الموافق 2019/01/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
صناديق الاستثمار		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة عدم تصفية مساهمته في صندوق استثماري عقاري على الرغم من انتهاء عمر الصندوق، وطلب إعادة رأس ماله بالإضافة إلى الأرباح.

وقد نُظِّرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2384/ل/د/1/2018 لعام 1440هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية. ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1440/03/12هـ، وبتاريخ 1440/04/11هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسباب الاستئناف: بُني القرار محل الاستئناف على عدد من الحثيات الواردة في صفحة (12 و 13). فيما يلي نصوص تلك الحثيات، والإجابة على كل منها:

أ - إنهاء الصندوق بانتهاء مدته مشروط ببيع أصوله:

ورد في بداية حثيات القرار محل الاستئناف النص الآتي: '.. وحيث إن الفقرة (12) من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الواقعة من الطرفين تنص على الآتي: (إنهاء الصندوق: يتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية: 1 - انتهاء المدة المحددة للصندوق وبيع أصوله..)'.
الجواب:



هذه الفقرة صريحة في أن إنهاء الصندوق مشروط بشرطين الأول انتهاء المدة المحددة له والثاني بيع أصوله، فإذا رأت اللجنة بأن الشرط الأول قد تحقق فإن الشرط الثاني لم يتحقق وهو بيع أصول الصندوق، فقد تعذر بيعه لأسباب خارجة عن إرادة الشركة المدعى عليها، مما أعاق تصفيته، حيث ورد في الفقرة الأخيرة من جواب هيئة السوق المالية الموجه إلى اللجنة، المنقول في صفحة (12) من القرار محل الاستئناف، أنه 'تأخر تصفية الصندوق لعدم القدرة على بيع مشروع الصندوق خلال الفترة الماضية'.

وهذه الحالة - أي عدم التمكن من بيع المشروع قبل نهاية مدته - قد عالجها بند (6) - استراتيجيات الاستثمار الرئيسية) بالفقرة الثامنة (مرحلة التشغيل) من لائحة الأحكام والشروط للصندوق بالنص الآتي: "في حال عدم التمكن من بيع المشروع في نهاية عمر الصندوق سوف يقوم مدير الصندوق بتحويل الصندوق إلى صندوق مدر للدخل".

ومن ذلك يتضح أن القرار محل الاستئناف استند فقط على الجزء الأول من الفقرة (1/12) من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، وأهمل أعمال الجزء الأخير منها، وأهمل أيضاً أعمال البند (6) - استراتيجيات الاستثمار الرئيسية) المشار إليها في الفقرة السابقة.

ب - الصندوق محل الدعوى مطروحاً طرْحاً عاماً وليس طرْحاً خاصاً كما ورد في حيثيات القرار: ورد في حيثيات القرار محل الاستئناف النص الآتي: '.. وحيث تخضع صناديق الاستثمار العقاري المطروحة وحداتها طرْحاً خاصاً لللائحة صناديق الاستثمار، وحيث إن الصندوق محل الدعوى مطروحاً طرْحاً خاصاً..'

الجواب:

الصحيح أن الصندوق محل الدعوى مطروح طرْحاً عاماً، كما هو منصوص عليه في مقدمة لائحة الشروط والأحكام (وأرفق ما يستدل به على ذلك) ووارد أيضاً في جواب هيئة السوق المالية إلى اللجنة، المنقولة في صفحة (11) من القرار والتي ورد فيها (أسفل الفقرة الأولى من العمود الأيسر): ' - صندوق استثماري عقاري عام ... '.

ج - لم تنتهِ مُدة الصندوق في تاريخ 2016/8/15م؛ وإنما تم تمديدتها بصورة نظامية حتى 2019/8/15م؛

ورد في حيثيات القرار محل الاستئناف النص الآتي: '.. وحيث تنص (المادة السابعة عشرة: إنهاء صندوق الاستثمار) من لائحة صناديق الاستثمار (قبل التعديل) على أن: أ) يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة عند رغبته في إنهاء صندوق استثمار. وعلى مدير الصندوق إشعار مالكي الوحدات قبل ذلك بمدة لا تقل عن 60 يوماً تقويمياً. ب) لا يلزم الحصول على موافقة الهيئة إذا كانت مدة صندوق الاستثمار محددة بموجب شروط وأحكام الصندوق وذلك بشرط أن تنتهي مدته.



وحيث ثبت للجنة من واقع إفادة الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الواردة في تاريخ 1439/5/11هـ أن مدة الصندوق محل الدعوى انتهت في تاريخ 2016/8/15م.. ' .

الجواب:

1 - لم تنتهِ مُدة الصندوق في تاريخ 2016/8/15م؛ وإنما تم تمديدُها قبل انتهاء المُدة الأصلية. نصّت الفقرة (30) -تعديل شروط وأحكام الصندوق) من لائحة الشروط والأحكام على الآتي: 'إن الشروط والأحكام المُبيّنة في هذه النشرة تعتبر سارية المفعول ما لم يجر عليها مدير الصندوق تعديلاً جوهرياً بعد موافقة هيئة السوق المالية، كما يحق لمدير الصندوق في أي وقت من الأوقات وفقاً لتقديره أن يعدل هذه الشروط والأحكام بما يتحقق به مصلحة الصندوق على أن يحصل مسبقاً على موافقة هيئة السوق المالية قبل أي تعديل، وأن يبلغ المشتركين بواسطة البريد بالتعديل المعتمد ويوافيهم بنسخة النص المعدل خلال عشرة أيام عمل وتصبح التعديلات نافذة بعد (60) يوماً من اعتمادها من هيئة السوق المالية'. وبناءً على الفقرة (30) من أحكام الصندوق، إضافةً إلى البند (6) من أحكام الصندوق الواردة في الفقرة (أ) من هذه المذكرة، قدمت الشركة المدعى عليها خطاباً إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2016/07/26م، أي قبل انتهاء المدة الأصلية للصندوق، يتضمن طلب الموافقة على تمديد الصندوق وتحويله إلى صندوق مدرّجاً للدخل حسب أحكام الصندوق (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، فأجابت الهيئة بأنه يلزم إجراء تصويت عليه من المستثمرين في الصندوق، وقد تم استيفاء ذلك الإجراء. ثم طلبت الهيئة من مدير الصندوق أن يعيد التصويت بناءً على (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة) الذي أصدرته الهيئة، وجاءت نتيجة التصويت بموافقة الأغلبية على تمديد فترة الصندوق ثمانية أشهر، وبناءً عليه قدّم مدير الصندوق الأوراق إلى الهيئة لأخذ موافقتها فوافقت الهيئة على التمديد (مرفق سابق بالمذكرة الجوابية المقدمة للجنة الفصل بتاريخ 1439/06/03هـ). وبعد ذلك عُقد اجتماع ملاك الوحدات بتاريخ 2018/07/24م لتمديد الصندوق لمدة سنة إضافية فجاءت نتيجة تصويته بالموافقة بالأغلبية، وبناءً على ذلك صدرت موافقة هيئة السوق المالية على التمديد حتى تاريخ 2019/08/15م (وأرفق ما يستدل به على ذلك). مما يعني أن الصندوق محل الدعوى لا يزال سارياً بناءً على التعديل الذي أُجري على لائحة الشروط والأحكام قبل أن يقيم المدعي دعواه. ومن ذلك يتضح أنه قبل نهاية المدة الأصلية جرى إقرار تمديد مدة الصندوق وتم ذلك وفقاً لنصوص صريحة في لائحة الشروط والأحكام، وبقرار من مالكي الوحدات في الصندوق، وبموافقة هيئة السوق المالية كما هو وارد في إفادة هيئة السوق المالية إلى اللجنة، المذكور نصّها في آخر صفحة (11) من القرار محل الاستئناف، التي ورد فيها الآتي: 'صدرت موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق..... ثلاث سنوات مع إمكانية تمديدِها سنتين إضافيتين وقد تم تمديد الصندوق 8 أشهر إضافية بناءً على



اجتماع مالكي الوحدات المنعقد بتاريخ 2017/12/14م تنتهي بتاريخ 2018/08/15م وتم تمديد الصندوق إلى 2019/08/15م بناء على اجتماع مالكي وحدات الصندوق الثاني المنعقد بتاريخ 2018/07/24م.

2 -ومما يضيف تأكيداً على ما سبق أن المدعي أقر بصحة سلامة إجراءات التمديد للصندوق. فقد ورد في بداية الصفحة رقم (2) من مذكرته الواردة إلى اللجنة بتاريخ 1439/07/1هـ النص الآتي: 'وإن تم التسليم بصحة إجراءات الشركة المدعى عليها في مراسلة الهيئة والحصول على موافقتها على التمديد وكذا موافقة الأعضاء إلا أنه في النهاية لم يتحقق الهدف المرجو والمستهدف من المشروع وهو الانتهاء منه واستثمار الوحدات للمشاركين وهو ما لم يتحقق لأسباب ترجع إلى استراتيجية إدارة الصندوق'.

3 - ولم نجد أي تعارض بين إجراءات التمديد للصندوق وفقاً لما ذكر أعلاه، وبين المادة (17) من لائحة صناديق الاستثمار، التي أُشير إليها في حيثيات القرار المذكورة أعلاه. ومن ذلك يتضح سلامة إجراءات التمديد للصندوق حتى تاريخ 2019/8/15م.

د - لا وجود لأي فراغ تشريعي يُنظم هذه الحالة:

ورد في حيثيات القرار محل الاستئناف النص الآتي: '...وحيث تبين للجنة انقضاء الصندوق نظاماً بانتهاء المدة المحددة له وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق في 2016/8/15م، وحيث يطالب المدعي باسترداد رأس ماله المدفوع للاشتراك بوحدات الصندوق حتى تاريخ نهاية الصندوق بعد التمديد (أي في 2016/8/15م) مع التعويض عن الأرباح خلال تلك الفترة، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بعدم قدرتها على تصفية الصندوق أو بيعه لأسباب خارجة عن إرادة الصندوق، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من بيان الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالة، فإن اللجنة - باعتبارها قاضي الموضوع، وبما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات - رأت إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية الصندوق محل الدعوى وتسليم المدعي حصيلة استثماره فيه'.

الجواب:

1 - أثبتنا في الفقرات السابقة أن مدة الصندوق لم تنته في 2016/8/15م وإنما هي مستمرة حتى 2019/8/15م، وذلك بناءً على التعديل الذي جرى وفقاً لللائحة الأحكام والشروط الخاصة بالصندوق، وبموافقة هيئة السوق المالية كما ورد ذلك في جواب الهيئة المنصوص عليه في القرار. والهيئة هي الجهة التنظيمية التي أصدرت اللوائح التنفيذية لنظام السوق المالية وهي المختصة بتفسيرها ومراقبة التقيد بها.



2 - بالإضافة إلى ذلك أصدر مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 2017/07/31م قراراً باعتماد (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة) الذي أثبتنا في الفقرة (هـ) التالية أنه ينطبق على الحالة محل هذه الدعوى (وأرفق ما يستدل به على ذلك). وبالتالي فلا وجود لفراغ تشريعي يُسوغ للجنة الاجتهاد بما يتعارض مع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، والتعليمات النافذة.

هـ - سريان (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة) على هذه الحالة: ورد في حيثيات القرار محل الاستئناف النص الآتي: 'وفيما يتعلق باستناد الشركة المدعى عليها إلى تعميم هيئة السوق المالية الصادر في تاريخ 2017/07/31م، فقد تبين أن الإجراءات التي اتخذتها الشركة المدعى عليها لمعالجة وضع الصندوق تمت إعمالاً لما تضمنه الإطار التنظيمي المشار إليه (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة)، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا الإطار على الصندوق محل الدعوى، حيث إن مدة الصندوق انتهت ونشأ التزام الشركة المدعى عليها بالتصفية وحق المدعي في استلام حصيلة استثماره قبل صدوره، الأمر الذي ترى معه اللجنة عدم سريان الأحكام الواردة في الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة على الواقعة محل الدعوى'.
الجواب:

1 - أثبتنا في الفقرات السابقة أن مدة الصندوق تم تمديدتها وفقاً للائحة الشروط والأحكام دون انقطاع، وبالتالي لا أساس من الصحة للقول بأن 'مدة الصندوق قد انتهت..'.
2 - نص البند (ثانياً) من (الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة) المشار إليه، على الآتي: 'يجب على مدير صندوق الاستثمار العقاري الذي لم يتمكن من إنهائه خلال المدة المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق أو لم يتمكن من تصفيته، عقد اجتماع للمالكي وحدات الصندوق خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من تاريخ هذا التعميم للتصويت على القرارات التي ينوي مدير الصندوق اتخاذها لمعالجة وضع الصندوق...'.
وهذه المادة صريحة في كون هذا الإطار التنظيمي ينطبق على الصناديق المتعثرة عند إصداره بتاريخ 2017/07/31م التي لم يتمكن مديروها من إنهائها أو لم يتمكنوا من تصفيته خلال المدة المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق.

وبالتالي لا أساس لما رأيته اللجنة من عدم سريان هذا التنظيم على الواقعة محل الدعوى استناداً فقط على انتهاء مدة الصندوق قبل صدور هذا التنظيم. (مع تأكيدنا على ما ورد في الفقرات السابقة من أن مدة الصندوق تم تمديدتها وفقاً للائحة الشروط والأحكام حتى 2019/8/15م).

وبالتالي لا أساس لما رأيته اللجنة من عدم سريان هذا التنظيم على الواقعة محل الدعوى استناداً فقط على انتهاء مدة الصندوق قبل صدور هذا التنظيم. (مع تأكيدنا على ما ورد في الفقرات السابقة من أن مدة الصندوق تم تمديدتها وفقاً للائحة الشروط والأحكام حتى 2019/8/15م).



ثانياً: وجود سابقة قضائية من اللجنة الاستئنافية في دعوى مماثلة، تتعلق بذات الصندوق محل الدعوى: سبق أن أقيمت دعوى مماثلة أمام اللجنة ضد الشركة المدعى عليها، تتعلق بذات الصندوق محل الدعوى؛ فصدر فيها قرار نهائي من اللجنة الاستئنافية برقم (1572/ل.س/2018 لعام 1440) وتاريخ 1440/03/05 هـ. انتهى إلى رفض طلبات المدعي. وورد في القرار '.. وحيث إن الثابت لدى لجنة الاستئناف أنه تم تمديد مدة الصندوق وفق الإجراءات النظامية اللازمة لذلك، وموافقة أغلبية مالكي الوحدات الذين حضروا الاجتماع المنعقد لهذا الغرض على التمديد، وموافقة هيئة السوق المالية على ذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قيام مسؤولية الشركة المدعى عليها عن اتخاذ قرار التمديد'. (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

ثالثاً: الخاتمة: وحيث إن المدعي قد بُيّن له المخاطر الرئيسية التي قد يتعرض لها الصندوق في لائحة أحكام الصندوق ومنها: المخاطر المتعلقة بالتطوير والتشغيل، وكذلك المخاطر المتعلقة بالقطاع العقاري، والمخاطر المتعلقة بالاقتصاد. وحيث إن الصندوق عبارة عن مشاركة منظمة تشرف عليها هيئة السوق المالية ويشترك فيها ملاك الوحدات وعددهم 500 شخص، فإن المدعي لا يملك لوحده حق اتخاذ القرارات التي قد تضر بالصندوق إلا بناءً على التصويت مع ملاك الوحدات بإشراف هيئة السوق المالية. وحيث أثبتنا في الفقرات السابقة أن مدة الصندوق لم تنته في تاريخ 2016/8/15م كما ذهب إليه القرار محل الاستئناف الذي استند فقط على الجزء الأول من الفقرة (1/12) من لائحة الشروط والأحكام وتجاهل الجزء الأخير منها، وكذلك تجاهل عدد من الفقرات الأخرى في اللائحة، على النحو المبين أعلاه. وأثبتنا بأن مدة الصندوق تم تمديدتها حتى تاريخ 2019/8/15م بصورة نظامية وفقاً لنصوص صريحة في لائحة الشروط والأحكام، وقبل انتهاء المدة الأصلية. وأثبتنا أنه لا وجود لأي فراغ تشريعي يُنظم هذه الواقعة. فإن اجتهاد اللجنة في القرار محل الاستئناف متعارضاً مع لائحة شروط وأحكام الصندوق ومع تعليمات هيئة السوق المالية".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.



وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية صندوق (أ)، وتسليم المدعي حصيلة استثماره في الصندوق بعد التصفية، تأسيساً على أن الفقرة (12) من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق الموقعة من الطرفين تنص على ما يأتي: "إنهاء الصندوق: يتم إنهاء الصندوق في أي من الحالات التالية: 1 - انتهاء المدة المحددة للصندوق، وببيع أصوله."، وحيث ثبت للجنة من واقع إفادة الشركة المدعى عليها في مذكرتها الجوابية الواردة في تاريخ 1439/05/11هـ أن مدة الصندوق محل الدعوى انتهت في تاريخ 2016/08/15م، وحيث تبين للجنة انقضاء الصندوق نظاماً بانتهاء المدة المحددة له وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بالصندوق في تاريخ 2016/08/15م، وحيث يطالب المدعي باسترداد رأس ماله المدفوع للاشتراك في وحدات الصندوق حتى تاريخ نهاية الصندوق بعد التمديد (أي في 2016/08/15م)، مع التعويض عن الأرباح خلال تلك الفترة، وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بعدم قدرتها على تصفية الصندوق أو بيعه لأسباب خارجة عن إرادة الصندوق، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من بيان الإجراءات التي يجب اتباعها في مثل هذه الحالة، فإن لجنة الفصل - باعتبارها قاضي الموضوع، وبما لها من سلطة في تقرير ما تراه محققاً للعدالة وكافياً لحماية السوق والمتعاملين فيه، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات - رأت إلزام الشركة المدعى عليها بتصفية الصندوق محل الدعوى وتسليم المدعي حصيلة استثماره فيه. وفيما يتعلق باستناد الشركة المدعى عليها إلى تعميم هيئة السوق المالية الصادر في تاريخ 2017/07/31م، فقد تبين للجنة الفصل أن الإجراءات التي اتخذتها الشركة المدعى عليها لمعالجة وضع الصندوق تمت إعمالاً لما تضمنه الإطار التنظيمي المشار إليه، إلا أنه لا يمكن تطبيق هذا الإطار على الصندوق محل الدعوى؛ إذ إن مدة الصندوق انتهت ونشأ التزام الشركة المدعى عليها بالتصفية وحق المدعي في تسلم حصيلة استثماره قبل صدوره، الأمر الذي رأت معه اللجنة عدم سريان الأحكام الواردة في الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق العقارية المتعثرة على الواقعة محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة، المبلغ من هيئة السوق المالية للأشخاص المرخص لهم بالتعميم رقم (ص/1/3951/6/17) بتاريخ 1438/11/08هـ، الذي نص في البند (أولاً) منه على أنه: "(ج) لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات نسبة أعلى". كذلك نص البند (ثانياً) على أنه: "يجب على مدير صندوق الاستثمار العقاري الذي لم يتمكن من إنجائه خلال المدة المنصوص عليها في شروط وأحكام الصندوق أو لم يتمكن من تصفيته، عقد اجتماع لمالكي وحدات الصندوق خلال مدة أقصاها



خمسة وأربعين يوم من تاريخ هذا التعميم للتصويت على القرارات التي ينوي مدير الصندوق اتخاذها لمعالجة وضع الصندوق، وفقاً للضوابط المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه".

وبإطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، وما ورد في إفادة هيئة السوق المالية، تبين لها أن المدعي تعاقد مع الشركة المدعى عليها للاشتراك في صندوق (أ) بمبلغ إجمالي قدره (250,000) ريال، ومدة الصندوق ثلاث سنوات وقامت الشركة المدعى عليها بتمديد سنتين إضافية بموجب حقها المتفق عليه بين الطرفين في شروط وأحكام الصندوق وتنتهي مدة الصندوق بعد التمديد بتاريخ 2016/08/15م، وأن الشركة المدعى عليها قامت بعقد اجتماع للمالكي الوحدات بتاريخ 2017/12/14م، بعد صدور الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة، وكانت نسبة الحضور (41.34٪) من رأس مال الصندوق، وتم التصويت والموافقة بأغلبية (92.44٪) على تمديد الصندوق فترة أخرى تنتهي بتاريخ 2018/08/15م، وتم إشعار هيئة السوق المالية بتعديل شروط وأحكام الصندوق، ووافقت الهيئة على التمديد. ثم تم انعقاد اجتماع ملاك الوحدات بتاريخ 2018/07/24م بحضور ملاك الوحدات الذين يمثلون (32.33٪) من رأس مال الصندوق، وتم التصويت والموافقة بأغلبية (96.40٪) على تمديد الصندوق فترة أخرى تنتهي بتاريخ 2019/08/15م، وتم إشعار هيئة السوق المالية بتعديل شروط وأحكام الصندوق، ووافقت الهيئة على التمديد، مما تكون معه الشركة المدعى عليها قد التزمت بما ورد في الفقرة (ج) من البند (أولاً)، والبند (ثانياً) من الإطار التنظيمي لإجراءات التعامل مع الصناديق المتعثرة، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف ورفض طلبات المدعي.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2384/ل/د/1/2018 لعام 1440هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعي.